

## شرح سبل السلام ( 4 ) للشيخ صالح بن طه ابو اسلام رحمه الله

صالح بن طه عبدالواحد

لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله - [00:00:00](#) ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ونساء اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا - [00:00:20](#) يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما. اما بعد اصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#) محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. لا زلنا في صد الحديث عن كتاب الطهارة امداد المياه في كتاب سبل السلام الاحاديث التي مرت معنا في هذا الكتاب - [00:01:00](#) الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل رواه الاربعة وابن ابي شيبه واللفظ له. والحديث صحيح - [00:01:26](#) الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طهور لا يلبسه شيء. اخرجته الثلاثة. والحديث صحيح الحديث الثالث عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:56](#) ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على روحه وطعمه ولونه والحديث رواه ابن ماجة وهو ضعيف الحديث الرابع عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:26](#) الماء طهور الا ان تغير طعمه ولونه وريحه بنجاسة تحدث فيه. رواه البيهقي والحديث ضعيف الحديث الخامس عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:02:51](#) كان الماء كل شيء لم يحمل الخبث وفي لفظ لم يثبت. رواه الاربعة والحديث هذه الاحاديث التي مرت معنا. نبدأ اولاً بتصنيفها ثم نسأل في شرح ثم ننتقل الى المسائل التي معنا في هذا اليوم. الحديث الاول احسنت - [00:03:18](#) ابو فاضل الثاني حديث صالح الحديث الضعيف الحديث الرابع احسنت الحديث الخامس خمس الحديث الخامس. الشيخ خالد في الحديث الاول الثاني احسنت وين الشيخ حسين؟ حسين وين بصوت عالي بارك الله فيك وفيكم جميعا - [00:03:48](#) لابد هكذا الحفظ. العلم لا يكون الا ان يوصل من الكتاب في الصدر. هذا هو العلم خص آآ عندما كن عارفه واين يوجد ودرجة هذا طيب نسأل حديثي الاول وهو حديث ابي هريرة في البحر - [00:04:28](#) له مناسبة اوله سبب سبب المناسبة التي قيل فيها او السبب. تفضل ايوه نعم هذه المناسبة التي قيل فيها الحديث الاول انه جاء رجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:04:57](#) انا نركب البحر. ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطفنا افتتوا بماء البحر؟ فقال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته من هذا الحديث استفدنا فائدة في السؤال. ما هي هذه الفائدة - [00:05:27](#) لا لا لا الفائدة في السؤال كيفية السؤال استفدنا من هذا الحديث فائدة في تلبية السؤال ما هي؟ ها ويبين ما يغضب على ظنه ان المسؤول يحتاج الى هذا. يعني اذا سأل السائل سؤال يبين - [00:05:51](#) حتى يستطيع السائل المسئول ان يجيب على ايه؟ عن علم وعن بينة كما قال الرجل الذي يركب البحر انا نركب البحر ونحمل معنى

كوب من الماء لو توضحنا به عفزنا افنتوضاً بماء البحر. تبين للرسول صلى الله عليه وسلم حتى يفتي له ايه؟ بناء على سؤاله. طيب استفدنا - [00:06:11](#)

من اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم فوائد. الفائدة الاولى لماذا لم يجب صلى الله عليه وسلم على السائل بنعم مع انه صلى الله عليه وسلم لم اعطي جوامع الكلم. افنتوضاً بماء البحر؟ لم لم يقل صلى الله عليه وسلم؟ نعم توضحاً بماء البحر. لم؟ ها شيخ فلان؟ حتى يعلم - [00:06:31](#)

اه حتى يعلم السائل والسماع ان الماء البحر يجوز للضرورة وغير الضرورة. اه الامر الثاني حتى تكون الحكم مقورا بعلته ان ماء البحر طاهر. لكل شيء. الامر الثالث حتى يعلم السائل انه يجوز ان يتوضاً من ماء البحر ويجوز ان يغتسل من ماء البحر. لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم نعم لفهم السائل والسماع انه - [00:06:51](#)

نعم فقط يجوز ان تتوضاً من ماء البحر. لكن عندما اجاب صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتاته ففهمنا بان ماء البحر يجوز للوضوء ويجوز للغسل ولغير الغسل. ويجوز للضرورة ولغير الضرورة. ويجوز ان يأوى ولو حتى تكون - [00:07:21](#)  
حكم القرآن بعلته ان ماء البحر طاهر في كل استخدامات. طيب هناك فائدة اخرى في الاجابة وهي لماذا زاد صلى الله عليه وسلم في الاجابة عن مكان السائل؟ السائل سأل عن حكم الوضوء من - [00:07:41](#)

البحر فلماذا قال صلى الله عليه وسلم وهو الطهور ماء او حل ميتته؟ اشتغل ما سأل عن ميتة البحر فلماذا زاده صلى الله عليه وسلم؟ ها يجوز ان يفسد الناشئين لكن لماذا - [00:08:01](#)

لانه الرجل يركب البحر فهو في امس الحاجة الى معرفة هذا الحكم. امر جاني ها نعم. الى حكم الماء والاصل بالماء المطهر خفي على هذا الرجل. فما بالك بحكم الماء - [00:08:17](#)

من باب اولي لا تخفى عليه تبين له الرسول صلى الله عليه وسلم. على ذلك انه اذا سألك سائل ونظرت ان الزيادة الاجابة تفيد السائل فمن الاولى ان ايش؟ ان تزيد. طيب - [00:08:37](#)

بالنسبة للسؤال للحديث الثاني له مناسبة. الحديث الثاني وهو حديث ابي سعيد الخدري ما له مناسبة. ما هي المناسبة؟ تفضل نعم ان الماء طهوره احسنت. هذه المناسبة للحديث الثاني انه سعيد الخدريس - [00:08:57](#)

يا رسول الله انا اتوضاً من بئر البضاعة وهذه البئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب. فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء طيب لو سألك سائل كيف يليق باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهم افضل جيل وجد على - [00:09:27](#)  
الارض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كيف يليق بهم ان يلحقوا بهذه الامور الحيض والنسب ولحوم الكلاب؟ في هذه البئر وهم يتوضأون منها. فماذا تجيب على فهذا السؤال. تفضل. اه تقول له - [00:09:51](#)

الوجه الاول ان البئر كان في منحدر. فكان اذا نزلت الامطار ذرفت الحيط اللي هي القماش اللي كانت تبع ولحوم الكلاب والنسل هذا امر آآ ما احد يجادل فيه الامر الثاني - [00:10:11](#)

ان الذي ان الممكن الذي يقوم بهذا العمل ثم ارضى القلوب والمنافقون واليهود فكانوا موجودين في المدينة. اليس كذلك اننا نحسن الظن نحسن الظن بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان اي انسان مهما كان ييجي يحاول انه يهتف - [00:10:31](#)

الحول يعتدي او يحاول يجرح صحابي من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. هو لا يريد هذا الصحابي. لا هو يريد ان انت ايها المسلم في الصحابة لان الدين جاءنا عن طريقهم فاذا شككنا فيهم معناه قضاء على الدين - [00:10:51](#)

الان هناك تخطيطات وهناك امور في الخفاء بان يجعلوك انت ايها المسلم تشك في الصحابة هم رجال واحنا رجال حتى اذا انت اصبحت تكرهمهم او تبغضهم او لا تثق فيهم طب كل الدين القرآن والسنة جاي منين؟ جاي عدل الصحابة هم اللي دخلوا لنا الدين. فاذا ضربونا - [00:11:11](#)

معناها قضي على الدين. فكن دائما قل له كما انني اعلم في وضح النهار ان هذه التي تضية الدنيا والذنب كذلك اعلم بان الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم جميعا. حتى لو قالوا يا اخي هذه المعركة علي ومعاوية نقول - [00:11:41](#)

الله عن علي ورضي الله عن معاوية ونقول له حتى يموت غيظا هذا السائل ونقول له نسأل الله عز وجل ان يجمعنا انا في جنته مع علي ومع معاوية ومع نبينا صلى الله عليه وسلم. لابد ان تعلم بان هذا الدين - [00:12:01](#)

جاءت عبر الصحابة فنحن نحسن الظن. يجيك ملحد او مبغض يقول لك كيف الصحابة يرموا هذه الاشياء في البير ويرموا الناس تشرب منه ولهذا ممكن يحصل في كل الاديار لما يجي المطر الجبال - [00:12:21](#)

اذا مرضى قلوب غازية ممكن يكونوا هم الذين ومعروف طبعا كل الناس تشهد بان يعني اكبر شعب منهم اليهود حتى نظفوا اجنية بيوتكم ولا تكونوا كاليهود. معروفين يعني كانت اغنياء جيوبهم ويعني دائما - [00:12:46](#)

عدم النظافة شعارهم. فيمكن ان يفعلوا ذلك. يحطوا هذه الاشياء في هذا البير اما قصدا واما اذا نبرى الصحابة بانهم لا يفعلون هذا الفعل ابدًا. وان كانوا طبعا مظهر الصحابة ايش؟ بشر - [00:13:16](#)

ولكن نحن لا نجرح ابدًا عدالة اي صحابي والصحابة مهما كان وان كان ممكن منهم من يقع منه ذلك لانه غير معصوم المعصوم الانبياء وهو غير معصوم هذا الصحابي. طيب - [00:13:36](#)

لماذا لم يجوا صلى الله عليه وسلم على ابي سعيد الخدري بنعم بل قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء. ها اتفضل احسنت. لو قال نعم لفهم السامع والسائل ان هذا خاص بزئ البداعة - [00:13:55](#)

المدينة لكن عندما اجاب هذه الاجابة ففهم السامع وفهم السائل وفهمنا نحن الى يوم القيامة بان هذا في كل الاديان سواء كان او كان غيره من الالبيات. سواء كان هناك في المدينة او في غيرها من الالاه؟ من البلاد. طيب امر ثاني - [00:14:21](#)

ايوة نقري الحكم بانتي ان ماء البير ما دمت لن يتغير فهو ايه؟ فهو طاهر امر ثالث ابو فاضل حتى لا يظن السائل ان هذا حكم للضرورة لكن يجوز للضرورة - [00:14:41](#)

تفضل ايوا لكن عندما قال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء فعلمنا بانه مهما وقع في هذا البئر من هذه الاشياء نمث انه لا لا يتغير فهو ايش؟ فهو طاهر. طيب اخر احاديث اخذناها وهو حديث آابن عمر - [00:15:01](#)

اذا كان الماء اذا كان الماء كل شيء لم يحمل الخبث. كل هذا الحديث صحيح. لكن هناك علماء وعلى رأس العلماء ابن القيم ضاعفوا هذا الحديث من اوجه. كم وجه ضاعفوا الحديث؟ ها؟ ثلاثة اوجه. الوجه الاول - [00:15:32](#)

تفضل. انه مضطرب في اسناده ودفعنا هذا الاضطراب ايش وقلنا انه اذا كان هناك حديث مضطرب له اكثر من رواية رجحت واحدة منهم مقبولة صحيحة والمرجوحة صارت ايه؟ منكرة وشادة. طيب الوجه الثاني تفضل - [00:15:52](#)

مضطرب في متنه يعني مرة يقول مرة كلتين ومرة ثلاثة خلال ومرة اربع خلال مرة اربعين حلة فقالوا في المثني وربينا هذا الاضطراب ان هناك رواية صحيحة هذا الاضطراب مفتوح. الوجه الثالث - [00:16:22](#)

في المعنى نعرفه ايوه او مقدارها يقال مضطرب المعنى يعني تعريف الخلا ما بنعرفهم. ومقدار الخلعة يعني اختلفوا فيه. ولكن الجماعة اللي اخدوا بالحديث لقد تم الماء الى قليل وكثير بان كل معروفة وقدرها الامام الشافعي بانها كان خمس - [00:16:52](#)

اما الفريق اللي اخذ بالحديث اللي صحيح عنده ولكن لم يخش بالماء الى قليل وكثير قال العبرة في الحديث ما هي من قليل والكثير انما المقصود ان الماء كلما كان كثيرا في الغالب لا يوجد في الغالب. واذا كان قليلا في الغالب ينجس. هذا ما وصلنا - [00:17:24](#)

آابن الاله الان حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. والحديث الثاني فيه مسألتان المسألة الاولى اللي هي معنا اليوم انتبه تقريبا مسألة تكلمنا عنها في الدروس السابقة لكن كما قلنا المعركة بين الفريقين الان كل واحد يجي يجيب ايش؟ دليله يتبين لنا الان ما هو الدليل وما هو الفريق الاقوى الصحيح - [00:17:44](#)

الادلة تبعكم. يعني تقول مسائل هامة حول حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. مسائل هامة حول حديث ان الماء تهور لا ينجسه شيء. اللي هو حديث بئر ايه؟ بئر البضاعة - [00:18:14](#)

خط دقنك وافهم علي بعدين صحيح بدنا نطول حتى يعني يخلص الكتاب. لكن العبرة يخلص الكتاب. العبرة انه يفهم ونعمل السلام

لكن عشاننا كلنا لسه ان شاء الله في بداية طلب العلم - [00:18:32](#)

جميعا انتم طولوا بالكم علي وانا بطول بالي عليكم ان شاء الله. المسألة الاولى هذا الحديث فيه مسائل فيه مسألتان المسألة الاولى وهي حكم الماء اذا وقعت فيه نجاسة والمسألة الثانية في تقسيم هذا الماء - [00:19:12](#)

مسألتنا اليوم فقط حكم الماء اذا وقعت فيه نجا. اذا كان الماء كثير ووقعت فيه النجاسة تغيرته جميعا على انه نجف. ما فيش حد معارف وقعت فيه نجاسة فتغير تنزف اتفقوا جميعا على انه اصبح ايه؟ هذا الماء ناجح - [00:19:37](#)  
انظروا اختلفوا. اذا كان الماء اذا كان ان الماء ووقعت فيه النجاسة ولكن لن يتغير ثم اتفقوا جميعا اذا تغير اما اذا وقعت النجاسة في الماء ولم يتغير اختلفوا - [00:20:14](#)

في هذا الماء تتغير اتفقوا جميعا ان هذا الماء خلاص تغير. وقعت النجاسة في هذا ولكنه لم يتغير فاختلفوا. على قولين اختلفوا على قولهم هذا اللي احنا فاهمين هذا ما في اختلاف انه متفق اتفقوا جميعا على ان الماء يثبت اذا تغير. اما اذا وقعت نجاسة في الماء ولم يتغير فهناك - [00:20:46](#)

فريق الفريق الاول قالوا اذا كان الماء كثير ووقعت فيه النجاسة. اذا تغير فهو نجف واذا لم يتغير فهو طاهر. وقالوا اذا وقعت النجاسة في الماء القليل ودون القلتين تمدد سواء تغير ام لم يتغير. ثاني الطريق الاول مما اختلفوا في الماء اللي وقعت فيه نجاسة - [00:21:16](#)

ولن يتغير على قولين القول الاول وهذا مذهب لايش؟ الشافعية قالوا ننظر اذا كان الماء كثير اللي وقع فيه نجاسة اذا كان كثير اذا تغير بالنجاسة صار نجم هذا متفق عليه. واذا لم يتغير بالنجاسة هذا الماء الكثير فهو ايش؟ طاهر. قالوا اما الماء القليل - [00:21:52](#)  
اذا وقعت فيه النجاسة سواء تغير ام لم يتغير فهو نجس. اذا هذا الفريق قسم الماء الى وكثير. اذا كان كثير بقول لك بننظر اذا تغير واذا لم يتغير فهو طاهر. اما اذا كان قليل ما ننظر اذا وقع - [00:22:20](#)

فهو نجد سواء لم يتغير. ودليل هذا الفريق هو حديث الكلبيين. هو حديث الكلبيين اذا كان الماء كل شيء لم يحمل الخبث. وفي لفظ لم ينجف فقالوا اذا في الحديث حكم - [00:22:40](#)

قبل ما تنتقل للفريق الثاني لانه جايب ثلاث ادلة وبينتصر على الفريق الاول وهو الحق. الفريق الاول قالوا بان الماء عندهم دليلهم وعمودهم الفقري في هذا الحكم هو حديث الياه؟ الخلفين امامهم - [00:23:00](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لم يحمل الخبث اذا كان دون الخلتين ينجذب ويحمل الخبث فقالوا اذا تغير صار نجف. واذا لم يتغير فهو طاهر. اما اذا وقعت النجاسة فيما اقل من كل شيء فهو نجد سواء تغير ام لم يتغير - [00:23:28](#)  
قالوا حكم الخلفين يختلف عن حكم الياه؟ اقل من كلفهم الفريق الثاني قول الثاني وهو الاقوى قالوا لا احنا ما عنا تفريق بالماء الكثير والقليل احنا ننظر الى الماء اذا وقعت فيه النجاسة فتغير فوجدت سواء كان قليل او - [00:23:56](#)

واذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير فهو طاهر. سواء كان هذا الماء قليل او كثير هذا هو القول الثاني وهو الراجح معنا بالدلالة اسمعوها الان. انه قال لا ما بنفرق بين المال قليل وغفير. الماء الا حكم واحد - [00:24:21](#)

سواء كان سواء كان ابريق سواء كان الشاشة كاسة ميه عند هذا الفريق واحد اذا وقع في نجاسة ان تغير اللون والطعم والرائحة نجف. ودليل في ذلك في ذلك الاجماع. اما اذا لم يتغير اللون والطعم والرائحة فهو سواء كان - [00:24:41](#)

ايش الدليل الاول؟ لهؤلاء قالوا العبرة بما غلب العبرة بما غلب وهذا امر ما يختلف فيه اثنيين. العبرة بما غلط. ننظر عندما وقعت النجاسة في الماء. اذا كان الغالب على الماء - [00:25:13](#)

واذا كان الغالب الماء فهو ايه وقالوا هذا في كل الاشياء مش بس في المية. وضربنا مثل احنا في الدروس الماضية لو جئنا رجل مثلا كل صفات الخير في هذا الرجل - [00:25:37](#)

لكن الغالب عليه صفات الخير فهذا لو حيينا نوصفوه نصف هذا الرجل بانه رجل خير كذلك في رجل كل صفات لكن في بعض صفات الخير لكن اذا وصفناه نقول هذا رجل شرير - [00:26:01](#)

وقلنا كذلك لو جبننا كاس ميه وحطينا فيه قليل جدا من النوم. فصار من الابيض الى الاحمر مثلا. فصار الغالب ايه هذا اللون الاحمر فهل نبدأ نسمي هذا مثلا كرش العصير كأس الماء؟ لما حطينا فيها عصير بنقدر نسميه هذه ماء نسميها فورا - [00:26:21](#) بما غلب على الشيخ. فالماء قليل او كثير اذا وقعت فيه النجاسة ننظر. ايش اللي غلط؟ اذا كان الماء هو الغالب يعني اللي بينظر الى هذا بيقول هذا ماء فهو طاهر. هذا اذا كان - [00:26:46](#)

نجاسة ان نوصف هذا الماء يتغير بان نجد. طب اذا كان الوجد في الماء شيء طاهر؟ اذا كان هذا الشيء القليل والغالب هو الماء فالمعطاء. اما اذا غلبت المادة التي اضيفت على الماء حتى اصبح الماء - [00:27:10](#) فهي لما اضيف اليه. وضربنا مثال انت واقف مع هذه لوحدها كاسة ماء. لكن مجرد ما نحط فيها وكارلويها اصفر ما بنقدر نقول هذا ماء اصفر ابدا. فورا يتغير الاسم يعني لو انه عندك ضيف. وقدمت له كاسة ميه بيضاء بتقول له - [00:27:30](#) اتفضل حضرتك اشرب مية بعدين جبت له عصير لونه اصفر وقلت له تفضل كاسة ميه. ابوه قال لك والله لو سمحت. بدي كاسك بتكون انت التزمت الصلاة اولاً جيب لي كاسة شاي رحت جبت لي كاسة ميه - [00:27:51](#) اذا ما بيختلف اثنين في انما غلب عليه اذا هذا دليل مقنع ودليل قوي جدا ان الشيء لما غلب عليه. فالماء اذا غلب عليه النجاسة تنجى او كثير اذا كان الغالب عليه الماء هو الغالب على النجاسة فهو طاهر - [00:28:14](#)

الدليل الثاني وهو القوي الحديث اللي هو معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الماء تهوّر لا ينجسه شيء هذا هو العمود الفقري للقول الثاني الفريق الثاني ان الماء طهور لا ينجسه شيء. فالماء طاهر - [00:28:36](#) لا ينطق عن سوريا الا اذا تغير الليلة تغير اذا تغير بالنجاسة فهو نجس. واذا تغير بشيء طائر فهو لما تغير اليه اذا ان المرأة تهوّل الى جسمه شيء قاعدة عامة - [00:29:00](#)

ما هذا؟ لكن بيجيك واحد يسألك سؤال ينكد عليك شوية يقول لك انت الان حطيت لي قاعدة عامة وهي ان الماء طهور لا ينجسه شيء. فهيسألك سؤال طيب لو وقعت النجاسة في الماء فغيرته. اما تقول انه نجس؟ احنا نقول له نعم نجس. نقول له نجس - [00:29:17](#)

يقول يقول لك انت تقول ان الماء تغور لا ينجسه شيء. اما حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ان الماء طهور لا يلبس شيء. هذه قاعدة عامة فلن تقل الان انه تنجس اذا تغير. في دليلنا ان خلية التغير ايش الدليل؟ الاجماع - [00:29:47](#) اذا الاجماع من الفريقين على انه هناك استثناء في قاعدة عامة وضربنا مثال حكم الموتى ايه؟ حرام. لكن هل يستطيع انسان يقول ان كل الميتة حرام؟ هناك استثناء. الاستثناء السمك - [00:30:05](#) وكذلك تغير اللون والطعم والرائحة. هذا الا هذا الاستثناء في دليلنا الاجماع على ذلك. الاجماع اذا نقول نقول له نعم الماء طاهر طهور لا يجده شيء الا ان تغير طعمه او لونه طاهر. فهو - [00:30:25](#)

لا يجد شيء الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه. ودليلنا في هذا الاستثناء هو الاجماع اذا القاعدة عامة وفي منها ايه؟ مستثنى. او نقول له ان الماء يبقى طاهر - [00:30:59](#)

لا يخرج عن هذا الحكم الا بالوصل هذه قاعدة عامة الماء طاهر لكن اذا تغير الا ان نصفه او نضيفه. كيف اذا تغير بالنجاسة نشبه بانه نجد واذا تغير بالإضافة يعني اضعنا له مادة طائفة فهو لما اضيف اليه. شوية ميه حطينا عليهم ماء ورد حتى صار هذا ماء ورد - [00:31:19](#)

ماء ورد او اضعنا عليه مثلا زعفران حتى فار ماء زعفران. يعني ما هو ما هو مطلق. يعني لو واحد قال لك جيب لي اشرب ما اليس كذلك؟ اذا الماء لا يوجد فيه شيء الا اذا وصف او اضيف اذا وصف - [00:31:54](#)

او اضيف عصير مانجا هذي كاسة عصير ليمون هذي كاسة عصير اه شو هذا الاحمر هذا تبع الاعراس اه فاضيف اضيف لليوم يعني يتغير اسمه مع ماء العصير الذي يضيف اليه. ما بنقدر نقول هذه ماء ابدا. اذا دليلي تفضل - [00:32:14](#) ايه؟ هذا حديث حديث الكلب هذا اي حكم خاص؟ الكلب هذا الحديث اللي معنا في الباب هذا اذا ولغ الكلب فليغفلوا هذا حكم



خاص. اما اذا كان في شيء اخر طبعاً الحديث اللي معنى القبلتين - 00:32:44

ان الماء الماء بكون بالفلاح وتأتي السباع والكلاب ويشربون منه من الرسول صلى الله عليه وسلم قال للسائل ان الماء الذي اذا كان خلوتين لم يحملوا الخبر فدل على الصحراء - 00:33:14

لكن في درس او درسين واحنا نتكلم عن حكم هذا الاناء اذا ولا غسيل كلب احنا الآن نقول ايا كانت النجاسة اذا وقعت في الماء او في الماء اذا غيرته واذا لم يتغير صار ايش؟ فهو طاهر - 00:33:34

طيب دليل اخر الدليل الثالث قالوا بان حكم الماء حكم الماء كان مهم جدا لان الصحابة كل يوم في الشرك طهارة في الوضوء فكانوا يسألون عن كل كبيرة وصغيرة عن الماء - 00:33:54

فلو كان الماء ينقسم الى قليل وكثير وحكم وحكم الكثير يختلف عن حكم الخليل كما يقول الفريق الاول لما انتظر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يأتي الاعرابي ويسأل فيبين له مكان دليل الرسول صلى الله عليه وسلم. لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت عن وقت الحاجة. هذا دليل - 00:34:14

هذه مسألة مهمة جدا فلو كان هناك حكم للماء الكثير وحكم للماء القليل لسأل الصحابة ولبين لهم الرسول صلى الله فعندما لم يأتيها حكم عن الصحابة ولم يأتي بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم ان هناك تفريق بين الكثير والقليل دل على - 00:34:34  
انه لا فرق بين القليل والكثير ولكن العبرة بالتغير اذا وقعت النجاسة. لكن يأتي هذا القول الراجح الدالة الثلاثة يعني بنكد عليه شوية حديث الايه؟ حديث الخلفي بيفرق بين القليل والكثير - 00:34:54

كيف رد الفريق الاول؟ الفريق الثاني على الفريق الاول. في منهم من ضاع في الحديث. هذا ضعيف ونخوة. ضعفه وفي منهم من صحح الحديث ولكن لم يأخذوا به لانه ايش؟ في تراب في تحديد الخلتين وفي معنى الخلطة - 00:35:14  
وهناك فريق اللي هو الفريق اللي اخذ بالحديث وصححه وعمل به لكن قال المقصود هو ان يبين صلى الله عليه وسلم ان الماء غالبا لا يتمدد اذا كان كثيرا. وغالبا يتمجس اذا كان قليلا. هذا شيء معروف - 00:35:34

يعني لو كان مثلا علة نجاسة وضعت في خزان ما بتغيرا الى ابعثوا كلية النجاسة هذي في كاسة الغالب يعني. الغالب انها تغيره. اما بالله كثير الغالب انها اذا المقصود بالحديث - 00:35:54  
ليس تحديد القليل والكثير انما هو يبين ان الغالب كثير لا يحمل النجس ولا الخبث. والغالب في الماء قليل اي نعم. ثم ردوا على هذا بامر دقيق شوية. وان كان طبعاً ما في تعارض - 00:36:14

هناك في الحديث في حاجة اسمها منطوق في الحديث ومفهوم الحديث منطوق الحديث قبل ما ندخل في هذه خلتنا نفهمكم هذا الاول بعدين ندخل في المسألة. منطوخ الحديث اللي هو نفس اللفظ اللي في الحديث - 00:36:41  
مثلا يقول صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا اسمه منصوب الحديث مفهوم الحديث من لم يرد الله به خيرا لا يفقه بالدين. واضح؟ منسوخ الحديد هو لفظه - 00:37:01

من يرد الله به خيرا يبطله بالدين هذا هو نفس اللفظ اللي خرج به رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا هو المنصوق. مفهوم الحديث ايش انه من لم يرد الله به خيرا لا يفقهه في الدين. الحديث بمعنى - 00:37:21  
هذا كان الماء الفريق الاول مفهوم الحديث ان الماء اذا كان دون القلتين يحمل الخبث. عند الفريق الثاني قال لهم في عنا منطوق وفي عنا مفهوم وفي عنا قاعدة في اه علم الاصول تقول اذا تعارض المفهوم مع المنصوب يقدم من؟ المنطوق لان قول - 00:37:41

هذه قاعدة اصولية معنا اذا تعارض المفهوم والمنطوق اذا في تعارض بينهم يقدم الايه؟ يقدم ونشرح الايه؟ هذا اذا كان في تعارف اما احنا الان ما في تعارض عند الان منصوب مفهوم حديد الكلتيين - 00:38:21  
مفهوم حديث الخلفين اذا كان الماء دون الخلفاء يحمل الخبث. وان منطوف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الماء ظهور لا يلبسه ايه؟ شيء لا ينجسه شيء. فان منصوق عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول بان الماء طاهر لينجسه شيء - 00:38:41

وان مسموم في حديث اخر يقول بان الماء اذا كان دون القلتين يحمل الخبث. اذا كان هناك تعارق اذا كان هناك تعارض نقدم لكن في

الاصل احنا اتفقنا ان ما في تعارض لانه مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:01

ان يبين ان الغالب في الملائكة الكثير انه لا يحمل الخبث والغالب في الماء القليل انه يحمل ايه؟ الخبز يلا اذا ما اذا انتهى الوقت بروح عليكم كتابة حالكم. المسائل مسائل هامة في حديث ان المرأة اولى الى جسمه شيء. المسألة الاولى بسرعة - 00:39:21

المسألة حكم الماء اذا وقعت فيه النجاسة. حكم الماء اذا وقعت فيه النجاسة. هذه هي المسألة. حكم المال اذا وقعت فيه النجاسة.

اتفق العلماء على ان الماء اذا تغير بالنجاسة فهو - 00:39:51

اتفق العلماء على ان المال اذا تغير من نجاسة فهو نجس. ويستدلون اكمل. بالاجماع خليككم معي. ويستدلون بالاجماع. وليس للحديث الضعيف للحديث لانه ضعيف. وليس بالحديث لانه ضعيف من اول الشهر. هذا اللي اتفقوا عليه ان اذا وقعت النجاسة بالماء تغير فهو

نجس. من اول السطر. اما اذا وقعت فيه النجاسة - 00:40:21

اما اذا وقعت فيه النجاسة ولكن لم يتغير ولكن لم يتغير قاموا ولا لون ولا ريحه. ولكن لم يتغير طعمه ولا لون ولا ريحه فقد اختلف

العلماء فقد اختلف العلماء فقد اختلف العلماء في هذا الماء على قولين فقد اختلف العلماء - 00:40:57

وفي هذا الماء على قولين القول الاول الذين يقسمون الماء الى قسمين. الذين يقسمون الماء الى قسمين كثير وقليل وما كان كثيرا

فانه لا ينجذب. كما كان كثيرا فانه لا ينجس. فانه - 00:41:32

الى ينبت بوقوع النجاسة فيه كما كان كثيرا فانه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا بالتغير. الا بالتغير كما كان كثيرا فانه لا ينبت

بوقوع النجاسة فيه الا بالتغير. اما ما كان قليلا اما ما كان قليلا - 00:42:12

انه ينبت بوقوع النجاسة فيه ولو لم يتغير. اما ما كان قليلا فانه ينبت بوقوع النجاسة فيه فانه ينجس لوقوع النجاسة فيه ولو لم

يتغير. يعني مجرد ما تقع النجاسة - 00:42:35

دليل هؤلاء دليل عشان تعرف الدليل مهم جدا الدليل دليل هذا القول دليل هذا القول حديث الخلفين الا بالتغلب الا اذا اتغير اذا كان

كثير ما ينقص الا اذا تغير اما اذا كان قليل اتغير ولا متغير عندهم نجم. دليل هؤلاء - 00:42:55

من اول السطر فقالوا على الحديث يعني انت بتكتب انت فقالوا هذا الحديث فقال هذا الحديث دليل على ان دليل على ان شاء

الله بكرة درس نذكر ذكرى تنفع المؤمنين عشان تجيبوا يعني ما تجيوش. اللي كان يوم الاربعاء صار يوم الاثنين كتبتهم - 00:43:25

فقالوا هذا الحديث دليل على ان ما كان دليل على ان ما كان فوق الكلتين دليل على ان ما كان فوق الكلتين او قلتين القلتين يختلف

في حكمه. يختلف في - 00:43:55

عما كان دون خلافين فقالوا هذا الحديث دليل على ان ما كان فوق يختلف في حكمه عما كان دون الخلتين. وهذا يعني اذا وقعت فيه

النجاسة ان تغير مجلس والا متغير طاهر. اما دون القلتين ان وقع في النجاسة تغير ولا او لم يتغير عندهم نجد. القول الثاني -

00:44:15

هو انه لا فرق هو انه لا فرق بين كثير الماء وقليله. ولا فرق بين هو انه لا فرق بين كثير الماء وقليل بل كل ما تغير بالنجاسة فهو

نجس. بل كل ما تغير بالنجاسة فهو نجس - 00:44:45

وهذا اجماع. وكل ما لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر. فهو طاهر. ولو وقعت فيه النجاسة وكل ما لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر ولو وقعت

فيه النجاسة دليل هؤلاء الدليل الاول - 00:45:15

قالوا ان العبرة دائما بما غلب على الشيخ العبرة دائما لما غلب بما غلب على في كلام طبعنا اللي انا شرحت ما بدنا نطلبه. انتم فاهمينه.

العبرة دائما بما غلب على شيء. اذا غلبت النجاسة انا نقف. اذا - 00:45:55

شرب الماء يبقى الماء طاهر. اذا ضربت المادة الطاهرة على الماء صار ماء مضاف. واذا غلب الماء على المادة يعني ما غيرت لونه ولا

طعم رائحته يبقى الماء كما هو - 00:46:25

الدليل الثاني حديث بئر بضاعة بالخصوص ان الماء فهذا فهذا لفظ عام لا يخرج عنه الماء لا يخرج عنه الماء الا بالتغير الا بالتغير.

يعني يبقى الماء ينطبق عليه هذا الحكم - 00:46:35

الا بالتغير. وقلنا هذا التغير اذا كان مما جاء فيوصف بالنجاسة. واذا كان التغير بمادة طائفة فيضاف الى المادة التي اضيفت اليه الدليل الثالث من المياه من المسائل ان المياه ان المسائل التي تكثر - [00:47:31](#)

حاجة الناس اليها. ان المياه من المسائل التي تخفو حاجة الناس اليها واكثر من حاجتهم الى اي امر اخر. اكثر من حاجتهم الى اي امر اخر ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم - [00:48:02](#)

اشد الحرص على معرفة احكام المياه ولذلك كان ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين اشد الحرص على معرفة المياه دقيقها وجليها. يعني كان يسأله على الصغيرة والكبيرة الحكم عرفناه. سؤال. يا معشر الفقهاء - [00:48:32](#)

بسرعة يعني بحر الاروب ماء النيل يعني يكون ماشي بسرعة يبجي مثلا بينوا مسجد على جنب السرعة يمدحهم نفس المجاريك كله بسرعة. فالان هذا مجلس ينزل في هذه السرعة الماء الكثير. والناس نزلت - [00:49:09](#)

الماء فبدنا نصدر الحكم الان بجوز ولا ما بجوز؟ اه يعني لا ما بنقدر نقول الحكم ايش؟ والنجاسة ما بيتغيروا فالماء ايش اذا نقول هذه فهذا اللي بده يتوجه اذا كان الغالب - [00:49:49](#)

الماء المجاري فالماء نجف اذا كان الغالب مآثر على الطبيعي فالماء طاهر واضح يا عم الشيخ؟ طيب وبين وصلنا دقيقها وجميها فلو ان فلو ان شارع فرق بين الكثير والقليل فلو ان الشارع فرق بين الكثير والقليل - [00:50:29](#)

فجعل الكثير حكما وللقليل حكما. لكان الصحابة رضي الله عنهم عرفوا ذلك فلو ان الشارع من هو الشارع المشرع؟ طب بجوز انت يا عم الشيخ ولا عامل لي سلفي؟ وعقيدتك سلفية - [00:50:59](#)

الله سبحانه وتعالى من اسماء الشارع من باب الاخبار انتبه من عقيدتنا التي ندين لله بها والتي عليها الصحابة والائمة الاربعة ومن نهج من الى يوم القيامة اننا لا نصف الله عز وجل الا بما جاء في الكتاب والسنة. ما يجوز ابدأ توصف الله عز وجل باسم عندك. لكن - [00:51:18](#)

هناك بعض الاسماء نقولها من باب الاخبار. الشارع يعني من باب الاخبار ان الله هو المشرع. كما قلنا الحاكم من باب ان الله عز وجل هو الذي يحكم وقلنا بان الله عز وجل اخبر عن نفسه انه يغضب. ويجب الله عليهم اذا فعلت - [00:51:48](#)

الله عز وجل يغضب يغضب. لكن لا يجوز ان تسمي الله عز وجل الغضبان. ولا والله عز وجل يمكر باعدائه ويمكرون ويمكر الله لكن لا يجوز ان يسمي الله عز وجل - [00:52:08](#)

لانه ماكر فهنا من باب الاخبار وليس من باب الاية؟ التسمية. فعندما نقول فلو ان السارق من باب الاخبار لان الله هو المشرع ولو ان الشارع فرق بين الكثير والقليل فجعل للكثير حكما وللقليل حكما لكان الصحابة رضي الله عنهم عرفوا - [00:52:18](#)

معرفة دقيقة ونقلها اليها. ولو ان الشارع فرق بين الكثير فجعل من سبيله حكما للقليل حكما لكان الصحابة رضي الله عنهم عرفوا ذلك معرفة دقيقة ونقلوها اليها الحديث الذي معنا حديث السنتين. والذي قال اذا كان الماء كل شيء لم يحمل الخبث. اللي قاله الرسول صلى الله عليه وسلم. ايش اللي خلاك تقول - [00:52:38](#)

هو الذي قال ذلك ها؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى جاء الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم بالقرآن فبلغه له كما هو قرآنا يتلى يتعبد بتلاوته - [00:53:08](#)

فبلغه كما هو والوحي الثاني السنة. فاذا طلب الوحي من من الرسول صلى الله عليه وسلم ان ينسب الكلام الى الله واذا لم يطلب منه ذلك فهو حديث نبوي. اذا كل ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:53:28](#)

فكلهم يصدر عن حكم الله بالمسألة. يعني واحد افشى في مسألة مش معنى ذلك انه افشى من عنده لا هو جاب الدالة التي جاءت من الكتاب والسنة وافشى في ادلة فهي في سائل هذه المسألة هو يبلغ حكم الله. ان الحكم الا لله. قل الرسول - [00:53:48](#)

والعلماء والذين يجتهدون في هذه المسائل علماء كلهم يبلغون حكم الله اذا فان الان الدليل هذا الرسول صلى الله عليه وسلم بوحي من الله هناك تفريق بين الكثير والقليل لبينه للصحابة - [00:54:13](#)

فسألوا علي ونقلوا اليها. اذا لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا بلغ المال كل شيء والصحابة سمعوا ذلك هذا واضح ومفهوم انه



ان يعني دائما الماء القليل ما يحمل الخبر. غالبا وغالبا الماء القليل يحمل الخبث. وهذا القول - [00:54:33](#)

وهذا القول الثاني الذي لا يفرق بين قليل الماء وكثيره هو القول الراجح وهذا القول الثاني كيف حالك يا شيخ حسام ما لك جاي المرة دي كسلان بدنا وينه من الاول؟ وهذا القول الثاني - [00:54:53](#)

الذي لا يفرق بين قليل الماء وكثيره هو القول الراجح بقوة الدالة التي استدلوها بها لقوة الدالة التي استدلوها بها في دليل اخر مع القول الثاني مين اكتشفوا بدون ما نحكي؟ ها لا لا لا دليل انا - [00:55:21](#)

القول الثاني هذا هو الاقوى هو الراجح لقوة الدالة اللي معاه. وفي امر اخر ان هذا القول والارجح ايش ثاني؟ لا لانه هو الذي يتناسب مع سماحة الشريعة الاسلامية التي لا حرج فيها. لان عندما يكون الحكم لا لا قليل لتغيير العبرة بالتغير - [00:55:49](#)

ما في حرج. اما لما يكون في قليل وكثير كل ما وقعت النجاسة في شوية مية. تعال يا عم جيب المساح وتعال شف لنا ميه كل خير ولا حرج ولا ما هو حرج؟ اذا القول الثاني هذا هو الراجح لادلتة القوية الامر الثاني - [00:56:19](#)

بتمسي مع سماحة الشريعة الاسلامية. اذا نقول هو الاقرب لانه اقرب الى يسر الشريعة الاسلامية التي ما جعل الله فيها من حرج لانه هو القول الرابع لقوة الدالة التي استدلوها بها. ولانه اقرب الى يسر الشريعة الاسلامية - [00:56:39](#)

ولانه اقرب الى يسر الشريعة الاسلامية التي ما جعل الله فيها من حرج ما الوقت؟ بل معنى آآ الرد على حديث الطلاب لا يعني ولكن ولكن هذا القول ولكن هذا القول الثاني قد يثقل عليه حديث الخلفين. ولكن هذا القول الثاني قد يشكل عليه حديث - [00:56:59](#)

يعني يسبب لك الشال ليست الجواب على هذا الاشكال الله يبعد عنا المشاكل قولوا امين. الجواب على هذا الاشكال اولا اولا ننصح اولا منهم من باع في الحديث اولا منهم من ضعف الحديث. ثانيا منهم من صحح الحديث - [00:57:39](#)

منهم من صحح الحديث ولكن لم يعملوا به للاشراف. منهم من صحح الحديث ولكن لم يعملوا به للاضطراب في تحديد معنى الكلمتين ولكن لم يعملوا به من في تحديد معنى الكلمتين ومقدارهما - [00:58:09](#)

ثالثا منهم من صحح الحديث وهذا اللي احنا شرحناه. منهم من صحح الحديث ولكن قالوا هل صحح الحديث ولكن قالوا ان الحديث لم يرد ولكن قالوا ان الحديث لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم مورد التحديد - [00:58:35](#)

والتقييد المطلق. ولكن قالوا ان الحديث لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم مورد التحديد والتقييد المطلق بل هو بل هو بل هو اشارة بل هو اشارة الى ان الماء الكثير غالبا لا يتغير - [00:59:17](#)

بل هو اشارة الى ان المال كثير غالبا لا يتغير بالنجاسة. وان الخليل غالبا يتغير بالنجاسة المسألة الثانية في الحديث وهي تقسيم الماء الى وادلة كل من الفريقين ان شاء الله في الدرس القادم مع الاسئلة. وصلى اللهم على محمد وعلى اله وصحبه وسلم وجزاكم الله خيرا. مع تحيات - [00:59:48](#)

اخوانكم في مكتبة وتسجيلات الغرباء الاسلامية بمدينة عمان الوحدات خلف مقابل - [01:00:41](#)